

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى الأمر الملكي رقم ١٠ في ١٩٢٨/٢/٢٨ بالترخيص لطائفة الإنجيلية بإنشاء
كنيسة لطائفة الإنجيلية بمدينة أسيوط ،

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الإنجيلية بتعلية سور كنيسة الطائفة بدائرة قسم أول أسيوط -
محافظة أسيوط والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ١٠ في ١٩٢٨/٢/٢٨ المشار إليه ،
وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ ربیع الآخر سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك